ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل الضرر في الاحكام كثيرة جدا
تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الامام
الشافعي في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه
لهذا الحديث وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث
لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
وحديث واموالكم عليكم حرام فان **قلت** هذا يشكل على ما قدمته
من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه
خاص **قلت** كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من
احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا
بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانها اقوى منه وخبر
لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف فيه
جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط
روايته وتبعه على ذلك اصحابه بن معين وعلى ابن المديني وغيرهما
ولم يعتد واثنيا الثوري وشعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين
في تصرف الانسان في ملكه بما يضر جاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف
وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله
يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام الشافعي اخذا بعموم
حديث لا ضرار ويؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي القاعدة الاصولية
انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز
صور من الضرر كوضع آلات البنا بالشارع زمن العمارة وكنقض اوعية
تراب اوجص عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر

حديث

حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضر كالذي يخص منه ذلك
الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه
لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في جنايته لكانه عاقب بمثل
ما عوقب به واخذ حقه ليس بجاني وانما الجاني من اخذ ما ليس له او اكثر
مما له ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه لمن ظفر بمال مدينه
ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا
نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحوده متعد لحقه ويؤيده
انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي سفيان رضي الله
عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها
وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به فقبل الا ان كان على
وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه
حينئذ ليس اعتداء وظلما ولا ضرارا **حديث حسن رواه ابن ماجه**
من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما وفي
اسنادهما ضعف وانقطاع **والدارقطني** من طرق ضعيفة عن ابن
عباس واخرى كذلك عن عائشة رضي الله عنها واخرى عن ابي هريرة
لكن مع شك فيها **وغيرهما** كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد
البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي
ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن
حديث الحزامي وقال هو خبر مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن
ابي عاصم **ورواه** الامام الاعظم ابو عبد الله **مالك** بن انس الاصبحي
وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة **في الموطا مرسلا عن**

Copyright © King Saud University